قرار رقم (CR-2024-225694) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225694)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (AC-2022-109584) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1445/01/22هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109584)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، لصاحبها/ ...، سجل مدني رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنياً (شاحن جوال) مبلغاً قدره (10,336) عشرة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنياً (شاحن جوال) كبدل مصادرة مبلغاً قدره (10,336) عشرة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً.

4-إلزامه بغرامة مخالفات إجراءات جمركية للأصناف المخالفة شكلياً (مكبرات صوت، وصلة جوال) مبلغاً قدره (1000) ألف ريال وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (21,672) واحد وعشرون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/23م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/10/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (اكسسوارات جوال) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/03/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/01/06م بشأن مكبرات الصوت المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/01/07م بشأن شاحن الجوال المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، ومسافات الزحف والخلوص والمتانة الكهربائية، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/01/07م بشأن وصلة جوال المتضمنة عدم المطابقة من حيث خصائص الوصلة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الأصناف المخالفة إلى الجمرك، مما يؤكد تصرفه بهذه الأصناف مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي باعتبار تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تاريخ الإشعارات جاء بعد دخول الإرسلية بمدة سنة وثلاث أشهر باعتبار أن الإرسالية تم دخولها بتاريخ 1437/03/16هـ

بموجب البيان الجمركي المؤرخ في ملف الدعوى، إضافة إلى أن البضاعة قد تلفت بسبب طول المدة التي تجاوزت أكثر من سبع سنوات، وأنه قد تم مراجعة الجمرك مراراً وتكراراً إلا أنه لم يتم إبلاغهم بنتيجة المختبر، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار الإدانة الصادر بحق المستوردة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/12/13م تضمنت ما ملخصه أن القرار الابتدائي محل الاستئناف قد صدر بتاريخ 2023/10/11م وتقدم المستأنف بالاعتراض عليه بتاريخ 2024/01/01م أي بعد مضي المدة النظامية مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، كما أنه قد تم تبليغ المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية إلى الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، كما لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها حيث كان من الأحرى أن تتواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، حيث إن ما تدعيه ما هو إلا قولاً مرسلاً لا يعضده دليل من شأنه يثبت ادعاءه، عليه فإن تصرف المستورد بالبضاعة المفسوحة بموجب تعهد يعد شروعاً في التهريب الجمركي استناداً إلى المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطاً الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة على جواب الهيئة بتاريخ 2023/12/21م تضمن ما ملخصه تأكيد المستأنف على أن الاستئناف قد قدم خلال المدة النظامية، وتكراراً لما ورد في لائحة الاستئناف المقدمة منه على نحو ما جاء ملخصها فيما سبق.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-109584)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه فيما يتعلق بدفع الهيئة بعدم قبول الاستئناف المقدم من المؤسسة شكلاً لفوات المدة النظامية فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من خلال ملف الدعوى الإلكتروني تقديم ذلك الاستئناف بتاريخ 2023/10/29م، في حين أنه تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/23م، الأمر الذي يتقرر معه الالتفات عن ما تطلبه الهيئة في دفعها بعدم نظر الاستئناف لفوات المدة، وأما من حيث الموضوع فإنه لما كان المتقرر أن لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المؤسسة المستوردة من أنه لم يتلق الاشعارات بإعادة الارسالية وأن ما تدعيه الهيئة من إشعارها للمستورد بإعادة الإرسالية جاء بعد مدة طويلة بين الاستيراد وما تدعيه الهيئة من إشعارها له بإعادة الإرسالية إذ إن ذلك الدفع مردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق أن بيان الاستيراد معد بتاريخ1437/03/16هـ في حين أن آخر إشعارات الجمرك له بتاريخ 1438/06/07هـ، وأما ما كان بشأن دفعه بأن الإرسالية قد تلفت ولم يتم التصرف بها وأنه قد تم مراجعة الجمرك ما هو إلا قول مرسل لا يوجد ما يثبته، إذ أن ذلك لا يخالف الأصل الثابت من بقاء ما كان على ما كان مما يتأكد به مع عدم إعادة المستورد للإرسالية بعد إشعاره بذلك تحقق تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها و قبل فسحها فسحاً نهائياً من قبل جهة الاختصاص، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109584)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...